

عقوبة الموت في القوانين البابلية وأسلوب تنفيذها

أ.م.د. محمد عبد الغني البكري*

تأريخ القبول: 2009/11/4

تأريخ التقديم: 2009/10/4

انه حقاً لموضوع يثير في النفس الرهبة والخوف، فالإنسان بطبيعته يكره الموت وهو آخر ما يفكر فيه كأن هذا سيبعده عنه لأجل غير مسمى، وبكبر في النفس الخوف إذا كان الموت مفروضاً على الإنسان بوصفه عقوبة لعملي اقترفه، لذلك نجد أن القوانين عند استعمالها لأسلوب الترهيب في أحكامها فرضت عقوبة الموت لغايتين: الأولى منهما إيقاع العقوبة المناسبة على الجاني، والثانية تخويف الأشخاص وتذكيرهم أن الموت سيكون مصيرهم إذا هم حاولوا القيام بأعمال تفسد حياة الآخرين.

تميزت القوانين العراقية القديمة بعدة مزايا كالأسببية فهي تسبق المجموعات القانونية القديمة الأخرى كالقوانين الحيثية والقوانين الرومانية بعدة قرون كما تميزت بنسوج الفكر القانوني فيها الأمر الذي أدى إلى استمرار العمل في بعض أحكامها لعدة قرون، وكذلك من مميزاتهما ضمها لقانون العقوبات الذي يكاد يكون شبه متكامل وقد وُضِعَ لمعالجة الجوانب القانونية التي تناولتها القوانين في أحكامها، وعُدَّ ذلك القانون جزءاً لا يتجزأ منها أظهر تطور الفكر القانوني لحضارة وادي الرافدين.

ضمت القوانين العراقية القديمة مختلف العقوبات التي ما زال قسمٌ منها تحكم به القوانين في وقتنا الحاضر، كالتعويض عن الأضرار والعقوبات البدنية كالبتنر والجلد وعقوبات تشهيرية وأخرى سالبة للحرية وعقوبة النفي فضلاً عن عقوبة

* قسم الآثار/ كلية الآثار/ جامعة الموصل.

الموت موضوع البحث⁽¹⁾ وقد وظّفَ المشرعون القدماء عقوبة الموت لنتناسب مع القضايا التي كانت تخضع لأحكام القانون فحصرت العقوبة في الجانب الجنائي فقط وفي الحالات التي يرى المشرع أنها ترقى إلى القضايا الجنائية - كما سنرى - نظر القانون للحالة الاجتماعية والطبقة التي يعود لها الجاني والمجني عليه، فالمجتمع العراقي القديم يقسم إلى طبقتين أحرار وعبيد. وقد تبلور هذا التقسيم واثّر وتأثر في القانون بشكل واضح إبان العصر البابلي القديم (2006-1595 ق.م) فجاءت القوانين البابلية⁽²⁾ وهي تميز في أحكامها بين طبقات المجتمع البابلي وأكثر من ذلك فقد ميزت في أحكامها بين فئات الطبقة الواحدة. فطبقة الأحرار البابلية ضمت فئتين⁽³⁾، الأولى منهما متمكنة اقتصادياً تمتعت بالسلطة ويطلق عليها فئة الـ *awī lum* - ويلئم⁽⁴⁾ والفئة الأخرى غير متمكنة اقتصادياً أطلق عليها في اللغة الأكديّة الـ *muškēnum*⁽⁵⁾ ويقابلها في اللغة العربية

(1) أقرت الشريعة الإسلامية السمحاء هذه العقوبات في أحكامها التي تناولتها في نصوصها القرآنية، كما ان القارئ للقوانين العراقية القديمة يجد الشبه الكبير بينها وبين ما جاءت به الشرائع السماوية، وفي هذا دلالة على تأثر تلك القوانين بما كان ينشره الأنبياء والرسل الذين ظهوروا في المنطقة، وفي مختلف الفترات كإبراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام. ينظر: عامر سليمان: "من القرآن الكريم إلى النصوص المسمارية - قصة الطوفان" - مجلة المجمع العلمي - بغداد - 1998 - العدد 45.

(2) تعد مجموعة القوانين التي كشفت منها التنقيبات الاثرية والعائدة للعصر البابلي القديم من أهم المجموعات القانونية المكتشفة لحد الآن وقد ضمت تلك المجموعة قانون لبت عشتار (1934-1924 ق.م) وقانون مملكة اشنونا وقانون حمورابي (1792-1750 ق.م) فضلاً من نصوص ضمت مواداً قانونية متفرقة عن هذه القوانين ينظر: عامر: سليمان: نماذج من الكتابات المسمارية - ج1 - بغداد - 2002.

(3) عن طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم ينظر: كروان عامر سليمان: طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء المصادر المسمارية - أطروحة دكتوراه غير منشورة - جامعة الموصل - 2007.

(4) Black, J. George, A. Postgate, N: A Concise Dictionary of Akkadian- (CDA)- Wiesbaden- 2000- p. 31.

(5) CDA: p. 222.

"المساكين" وقد كان ينظر إلى لفئة الأولى على انها صفة المجتمع وأفرادها هم القذة لذلك كانت القوانين البابلية حريصة على إنزال أشد العقوبات على أفراد هذه الفئة الذين يحاولون تعكير تلك الصفة بتصرفاتهم التي تسيء للمجتمع. لذلك نجدها قد حصرت عقوبة الموت في أحكامها على فئة الـ *awī lum* – ويلم.

قد يظن البعض أن هذا التمايز الطبقي والفئوي الذي عاش به المجتمع العراقي في عصوره التاريخية المبكرة يمثل علامات مظلمة عاشت بها البشرية، إلا أن الواقع التاريخي للعراق القديم يؤكد على ان المجتمع كان في أفضل حالاته مقارنة مع المجتمعات الأخرى المعاصرة له فقد كان لهذه الأساسيات التي اعتمد عليها المشرعون القدماء في سن القوانين عميق الأثر في جعل احد أركان الحضارة العراقية القديمة أنموذجاً تأثرت به بقية الحضارات.

العقوبة في اللغة والاصطلاح

العقوبة هي جزاء وضعه المشرع لردع ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به من جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زُجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما ستكون العقوبة عبرة لغيره⁽¹⁾.

هذا ما عرف رجال القانون به العقوبة، أما اللغويون العرب فقد ارجعوا المفردة إلى الجذر العربي "ع، ق، ب" الذي يحمل عدة معانٍ منها المعنى الاصطلاحي الذي ذكرناه آنفاً، فقد ذكروا أن العقوبة والعقاب مفردتان تعني من وقع عليه أمرٌ بذنبه أي جزاء ما اقترف من ذنب⁽²⁾.

وفي اللغة الأكديّة فإن المفردة "ش:رت" – *šertu.B* " هي المعبرة عن معنى العقوبة أو العقاب⁽³⁾ والمعنى الأول هو الأقرب لوجود تاء التأنيث في الصيغة الأكديّة، حيث يرد في النصوص المسمارية على سبيل المثال ما نصه:

(1) أحلام سعدالله الطالببي: نظام التقاضي في العراق القديم دراسة مقارنة مع بقية بلدان

الشرق الأدنى – أطروحة دكتوراه غير منشورة – جامعة الموصل – 1999 – ص156.

(2) محمد أبو بكر الرازي – مختار الصحاح – الكويت – 1983 – ص444.

(3) The Assyrian Dictionary of Chicago-(CAD)- Š/II- p. 324

šī-ir-ta-am ra-bi-tam	شِر - إِر - تَ - أَم رَ - بِي - تَم
i-te-em-da-an-ni	يَ - تَ - تَ - هَ - دَ - أُن - نِ
"يفرضان (عليه) عقوبة البتر" ⁽¹⁾	

وهناك مفردة أكدية أخرى معبرة عن المعنى وهي "أَرُنُ - arnu" وتعني جزء أو عقوبة⁽²⁾ إلا أن المعنى الأول هو الأقرب للمفردة الأكديّة. كما أشارت إلى ذلك المعاجم اللغوية والقوانين البابلية فقد وردت المفردة في سبع حالات في قانون حمورابي⁽³⁾.

عقوبة الموت في القوانين البابلية

استعملت القوانين البابلية صيغتين للتعبير عن عقوبة الموت، الصيغة الأولى هي "مَبْتُ - mûtu" وتعني "مات - يموت"⁽⁴⁾ وهي صيغة فعلية مطابقة لفظاً ومعنى للمفردة العربية، وقد اقتصر استعمال هذه الصيغة على قانون اشنونا حيث وردت في أحكامه خمس مرات وبالصيغة الآتية:

i-ma-a-at ú-ul i-ba-lu-ut	يَ - مَ - أَ - أَ - أَ - أَل - يَ - بَ - لُ - أ - ط
"يموت (و) لن يحيا" ⁽⁵⁾	

أما الصيغة الأخرى فهي "داكُ - dâku" التي تعني "قتلَ - يقتل"⁽⁶⁾ وقد استعملت هذه الصيغة في أحكام قانون حمورابي (1750-1792 ق.م) بصيغتي

(1) Al-Zeebari, A: AltBabylonische Briefe des Iraq Museums- Mosul- 1964- No. 8.

(2) CDA: p. 24.

(3) تنتظر المواد "4، 13، 134، 142، 168، 169، 172" من القانون.

(4) CAD M/1. p. 421.

(5) تنتظر: المواد 12، 13، 24، 26، 28 من قانون اشنونا.

(6) CAD: D-p. 35.

المفرد والجمع أكثر من ثلاثين مرة، بينما استعملت مرة واحدة في قانون اشنونا⁽¹⁾ وهي مشابهة من حيث اللفظ مع المفردة العربية دكَّ بمعنى "كسَّر" والمشتقة من الجذر العربي "د ك ك" ⁽²⁾ كما أن هناك تشابه من حيث المعنى بين اللغتين فمن بين معاني المفردة الأكديّة "كسَّر" ⁽³⁾ وقد استعمل قانون لبت عشتار (1934-1924 ق.م) المكتوب باللغة السومرية المصدر نفسه ولكن بالصيغة السومرية "غاز - GAZ" حيث وَرَدَت العقوبة في أحكامه مرة واحدة وبصيغة المضارع.

اي.3. غاز. NI	I.GAZ.E
"يقتل" ⁽⁴⁾	

وقد تكونت الجملة من أداة الجملة الفعلية "اي.3. أ" وجذر الفعل "غاز. GAZ" واللاحقة الدالة على ضمير الفاعل الغائب "E - NI". تقع عقوبة الموت ضمن مبدأ القصاص وهو مبدأ إلهي اعتمدت عليه الشريعة الإسلامية في أحكامها كما وَرَدَ في القرآن الكريم في قول الله تعالى: (وَأَكْمَرُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة الآية 179). كما أنه أحد المبدئين اللذين اعتمدت عليهما القوانين العراقية القديمة ومنها القوانين البابلية فإلى جانب مبدأ القصاص كان هناك مبدأ التعويض⁽⁵⁾ وقد ظهرت عقوبة الموت في أقدم القوانين التي وصلتنا والمتمثلة بقانون اورنمو نسبةً إلى مؤسس سلالة أور الثالثة الملك اورنمو (2113-209 ق.م) حيث وردت العقوبة في أحكامه في أربع حالات⁽⁶⁾ ومع ندرة المصادر عن العصور السابقة وإذا أخذنا بالحسبان ان نشوء النظم القانونية وظهورها وتطورها ارتبط بظهور أولى أنظمة الحكم التي صاحب نشوء المدن في جنوب العراق في المدة الممتدة بين 2800-

(1) تنظر: المادة 60 من القانون.

(2) مختار الصحاح - المصدر السابق - ص 208.

(3) CAD: D- p. 35.

(4) تنظر المادة هـ/ E من القانون.

(5) عن هذين المبدئين ينظر: أحلام سعد الله الطالببي: المصدر السابق - ص 157.

(6) تنظر المواد 1-2، 6-7 من القانون.

2370 ق.م والمعروفة بعصر فجر السلالات أو عصر دول المدن السومرية فإن بالإمكان الاعتقاد ان الموت بوصفه عقوبة كان موجوداً منذ تلك الفترة طالما كان هناك سلطة تحكم المدن آنذاك وتسعى لفرض النظام والقانون على حدٍ سواء. كانت عقوبة الموت تفرض على الجرائم ولاسيما تلك التي كانت تهم المجتمع بشكل عام، لأنها كانت ذات تأثير سلبي عليه من خلال تأثيرها في زعزعة أمنه واستقراره، كما أنها تخدش هيبة الدولة وسلطتها التي يجب ان يكون امن المواطن واستقرار المجتمع من أولوياتها، كما أن العقوبة فرضت على جرائم قد لا يتعدى أثرها نطاق الأسرة لكن تأثيرها المعنوي كبير وسنتطرق فيما يأتي إلى هذه الجرائم.

جريمة القتل: نصت القوانين البابلية على أن عقوبة القاتل هي

الموت، فقد قضى قانون لبت عشتار بموت الشخص الذي يضرب امرأة ويتسبب في موتها على الرغم من أن موت الضحية هنا قد يكون غير متعمد ولا يوجد قصد جنائي في القضية⁽¹⁾ أما قانون اشنونا فقد قضى بموت الشخص الذي يحتجز رهينة في بيته ويتسبب في موتها فقد عدّ ذلك جريمة قتل عمد⁽²⁾ أما قانون حمورابي فإنه لم ينص بشكل مباشر على جريمة القتل العمد وعقوبتها لكنه أشار إليها ضمناً في المادة الأولى منه عندما قضى بموت الشخص الذي يتهم شخصاً آخر بجريمة قتل ولم يستطع ان يثبت اتهامه له فمن المنطق ان يُحكم على ذلك الشخص بالعقوبة نفسها التي كانت ستقع على المتهم في حالة إثبات التهمة عليه وهو ما يعرف بإيقاع المثل وهو من أسس مبدأ القصاص⁽³⁾. وهذا ما أكدت عليه المادة 153 من القانون حيث قضت بموت المرأة التي تتأمر على زوجها وتعطي معلومات عنه لقتله ولم تشر المادة إلى عقوبة مرتكبي الجريمة؛ لان عقوبتهم من البديهي ستكون الموت، ومن الملفت للنظر ان قانون حمورابي

(1) تنظر المادتان د/ D و هـ/ E من القانون.

(2) تنظر المادة 24 من القانون.

(3) Ruus, V: Early Mesopotamian Law–New York– 2000– (EML)– p.

تخطى بعض الأسس التي جاءت بها المبادئ القانونية عندما حاول أخذها في أحكامه فقد فرض عقوبة الموت على الشخص وذويه في حالات قتل لا يتوافر فيها القصد الجنائي أي القتل العمد، كما انه أقتص من الشخص غير المعني لا لشيء إلا كونه يكافئ المجني عليه في قرابته للجاني⁽¹⁾ وهذه من جملة المآخذ التي تأخذ على القانون بوصفه من أهم الوثائق القانونية القديمة.

جريمة شهادة الزور: فرض قانون حمورابي في المادة "3" عقوبة الموت

على الشخص الذي يشهد زوراً في قضية نفس، أي: قضية قتل والمتهم فيها سيواجه عقوبة الموت إذا ثبتت الجريمة عليه بشهادة ذلك الشاهد فقاضى القانون بموت ذلك الشاهد على أساس إيقاع المثل؛ لأنه بشهادته الكاذبة كان سيودي بحياة شخص بريء.

جريمة السرقة: ميزت القوانين البابلية بين أنواع السرقة ووضعت لكل

نوع منها العقوبة المناسبة في نظر المشرع فقد ميّزت بين السرقة في وضح النهار وبين السطو الذي هو السرقة ليلاً وبين التسليب وهو قطع الطريق أو السرقة بالإكراه أو ما يعرف "بالحرابة" وبين الاختلاس الذي يعني أخذ الأموال التي عُيّن الشخص لإدارتها من دون وجه حق⁽²⁾، كما ميزت القوانين بين السرقة في ظروف اعتيادية وبين السرقة في ظروف مشددة وبغض النظر عن كون السرقة ليلاً أم نهاراً، وتراوحت العقوبات المفروضة على جرائم السرقة التي تطرقت لها القوانين البابلية بين التعويض وقطع اليد وعقوبة الموت، وقد قضى قانون اشنونا بعقوبة الموت على السارق إذا تمت السرقة ليلاً (السطو)⁽³⁾ اما قانون حمورابي فقد كان أوسع واشمل في معالجته لجرائم السرقة فقد تطرق إليها في ثماني عشرة مادة قانونية⁽⁴⁾ قضى في تسع منها بموت السارق⁽⁵⁾.

(1) تنظر المادتان 210، 230 من القانون.

(2) Ruus: EML- p. 111-117.

(3) تنظر: المواد 12، 13 من القانون.

(4) تنظر: المواد 6-13، 21-23، 25، 253-256، 259-260 من القانون.

(5) تنظر: المواد 3-11، 21-22، 25 من القانون.

جريمة الخطف: قضى قانون حمورابي بموت الشخص الذي يقوم باختطاف الأولاد⁽¹⁾ وقد عد القانون جريمة الخطف من أنواع السرقة فقد استعملت المادة القانونية المصدر الفعلي "سراق" - šarāqu - بمعنى سَرَقَ-يسرق⁽²⁾ بصيغة الفعل التام للتعبير عن الحالة. أما قانون اشنونا فقد تطرق إلى موضوع الخطف عند معالجته لقضايا الاغتصاب مستعملاً المصدر الفعلي "مشاء" - mašā'u - بمعنى خَطَفَ- يخطف⁽³⁾، فقضى بموت الشخص الذي يقوم بخطف امرأة لاغتصابها وعلى الرغم من أن المادة القانونية وضعت لمعالجة قضايا الاغتصاب إلا أن الحكم بالموت سينفذ بالجاني سواء تمت عملية الاغتصاب أم لا، لان من معاني الفعل "مشاء" - mašā'u هو السرقة بالإكراه التي تكون عقوبتها الموت.

جريمة السحر: عد القانون البابلي ممارسة بعض أنواع السحر المعروف بالسحر الأسود جريمة كبرى عاقب مرتكبها بالموت⁽⁴⁾ وكذلك قضى قانون حمورابي على كل من يتهم شخصاً بتلك الجريمة من دون أساس من الصحة على وفق مبادئ إيقاع المثل⁽⁵⁾.

الجرائم الجنسية:

أ. الاغتصاب وهو ممارسة الفعل الفاحش بالقوة بالنسبة للرجل، وقد قضى قانون حمورابي في المادة "130" منه بقتل الرجل الذي يغتصب امرأة متزوجة وعدّ المرأة ضحية يجب إخلاء سبيلها⁽⁶⁾.

(1) تنظر: المادة 14 من القانون.

(2) CDA: p. 360.

(3) CAD: M/I- p. 360.

(4) Walters, S: The Sorceress and her Apprentice- JCS. 23- 1970- p. 28.

(5) تنظر: المادة "2" من القانون.

(6) تنظر: الحالة نفسها في المادة 16 من قانون اورنمو.

ب. الزنا وهو ارتكاب الفعل الفاحش بالنسبة للمرأة، وقد اتفق عديد القوانين العراقية القديمة على إنزال عقوبة الموت على المرأة المتزوجة التي تتعاطى ذلك⁽¹⁾.
ج. الزنا بالمحارم الذي تناوله قانون حمورابي في مواده وأخذ بعض الأمثلة عن ذلك ووضع لها أحكاماً كان من بينها عقوبة الموت كمجامعة الرجل لابنته أو كنته ومجامعة الرجل لامه⁽²⁾.

المخالفات الدينية: فقد حرمت التعاليم الدينية البابلية على بعض أصناف الكاهنات فتح الحانات أو ارتيادها لشرب الخمر، وقد فرض قانون حمورابي في المادة "110" منه عقوبة الموت على الكاهنات اللواتي يخالفن ذلك. وربما كان الهدف من ذلك هو منع الكاهنات من مخالطة المومسات اللواتي يتجمعن في تلك الحانات⁽³⁾.

المخالفات العسكرية: طبقاً لما وَرَدَ في قانون حمورابي فإن الشخص الذي يتخلف عن الخدمة في حملة الملك فإن عقوبته ستكون الموت، كذلك يُقتل المسؤول أو الموظف الذي يوافق على تخلف ذلك الشخص⁽⁴⁾. كما نص القانون على موت الموظف أو المسؤول العسكري الذي يستغل سلطاته ليأخذ أموالاً من المنتسب للقوات المسلحة البابلية⁽⁵⁾.

(1) تنتظر: المادة 7 من قانون اورنمو والمادة 28 من قانون اشنونا، والمادتان 129 و 143 من قانون حمورابي.

(2) تنتظر: المادتان 155 و 157 من القانون.

(3) Ruus: EML. p. 125.

(4) تنتظر: المادتان 26، 33 من القانون.

(5) تنتظر: المادة 34 من القانون.

إيواء المجرمين والعبيد الأبقين: حَكَمَ قانون حمورابي بالموت على صاحبة الحانة التي لم تبلغ عن المجرمين الذين يجتمعون في حانتها⁽¹⁾ ونعتقد ان هذا الإجراء يحدّ كثيراً من انتشار الجريمة إذا ما طُبِقَ فعلاً. كما منع القانون إيواء العبيد الأبقين أو تهريبهم، وحكم على من يقوم بذلك بالموت أيضاً⁽²⁾.

الإهمال الجنائي: تطرق قانون حمورابي إلى موضوع الإهمال الذي يتسبب في موت الأشخاص، فقضى بموت البناء الذي يتسبب إهماله في العمل بسقوط البيت وموت صاحبه فقد عدّ القانون ذلك جريمة على الرغم من عدم توافر شرط القصد الجنائي فيها. أما إذا كان المجني عليه هو ابن صاحب البيت فإن العقوبة ستقع على ابن البناء؛ لأنه يكافئ المجني عليه في قرابته للجاني⁽³⁾ وقد حاول القانون من هذا ان ينبه على ان العقوبة ستكون محيطية بالشخص الذي يتسبب إهماله في إيذاء للآخرين، كما انه حاول تطبيق مبدأ القصاص على هذه الحالة لكنه ابتعد كثيراً عنه فتسبب بوقوع العقوبة على الشخص غير المعني.

أسلوب التنفيذ

تعد عقوبة الموت أقسى عقوبة يمكن إصدارها وتنفيذها بحق المخالفين للقانون والعاثين بالنظام لذلك فهي لا تنفذ إلا بموافقة أعلى سلطة في الدولة والمتمثلة بالملك في ذلك الوقت كما أشارت إلى ذلك المصادر المسمارية⁽⁴⁾ وقد أشرنا إلى أن القوانين البابلية قد استعملت صيغتين للإشارة إلى عقوبة الموت، ومن خلال تلك الصيغتين لا يمكننا تحديد أسلوب تنفيذ العقوبة بشكل دقيق أي انه

(1) تنتظر: المادة 109 من القانون.

(2) تنتظر: المواد 16، 17، 19 من القانون.

(3) تنتظر: المادتان 229 / 230 من القانون.

(4) أشار قانون اشنونا في المادتين 48 و 58 إلى ان القضية إذا كانت تخص حياة شخص فيجب الرجوع إلى الملك فيها وتنفيذ تعليماته بخصوصها وقد أشارت إلى ذلك النصوص المسمارية الأخرى كما سنرى.

لا يمكن معرفة كيفية قتل المتهم الذي تثبت إدانته هل سيتم ذلك بالسيف أم بالشنق أم بطريقة أخرى؟

أشار قانون حمورابي في موادٍ معينة إلى أسلوب تنفيذ عقوبة الموت سنأتي على ذكرها إلا أن القسم الأكبر من المواد استعملت الصيغة "يدك" - iddak بمعنى يُقتل" بصيغة المبني للمجهول وهي صيغة عامة لا يمكن من خلالها تحديد أسلوب التنفيذ بشكل دقيق، إلا ان ما يمكن التأكد منه من معنى المفردة ان الموت سيكون بواسطة معينة من قبل شخص أو مجموعة أشخاص، أي انه موتٌ غير طبيعيٍّ وهو ناتجٌ عن شخص آخر تسبب في الموت، والمفردة جاءت في معظم المواد في زمن المضارع الدال على المستقبل من الحالة الرابعة المبني للمجهول للشخص الغائب إذا كانت في صيغة المفرد⁽¹⁾ idak > iddak مما يشير إلى ان الفاعل الذي سيقوم بعملية القتل هو شخص مجهول، ويذكر بعض الباحثين ان هذا الشخص قد يكون موظفاً تابعاً للملك أو الحاكم⁽²⁾ وهذا في اعتقادنا شيء مؤكد طالما أن الدولة ومن خلال القضاء هي المسؤولة عن إصدار وتنفيذ الأحكام القضائية ومنها عقوبة الموت.

وفي موادٍ أخرى أشار القانون إلى المصدر الفعلي داكُ - daku بصيغة المبني للمعلوم من الحالة الأولى البسيطة عندما يكون الفاعل في حالة الجمع للغائبين نحو "يدك" - idukku بمعنى يقتلون"وهنا إشارة إلى ان تنفيذ عقوبة الموت على المتهم ستكون من قبل أكثر من طرف، وقد وردت هذه الصيغة في خمس حالات ذكرها القانون⁽³⁾ ولو عدنا إلى هذه الحالات لوجدنا ان ثلاثاً منها تتحدث عن جرائم قتل والمجني عليه فيها هو ابن أو ابنة رجل من فئة الاويلم-

(1) Caplice, R: Introduction to Akkadian-Rome- 1988- p. 24.

(2) Driver, G and Milles, J: The Babylonian Law- Vol. 1- (BL)- Oxford- 1965- p. 498.

(3) تنتظر: المواد "21، 116، 210، 237، 230" من قانون حمورابي.

awī lum، وهنا نعتقد ان التنفيذ سيكون بشكل علني وجماعي وسيشارك ولي الدم (ولي أمر المجني عليه) في عملية القتل أو سيكون هو بالتحديد من سيقوم بقتل الجاني ان شاء هو القيام بذلك⁽¹⁾.

أشارت النصوص القانونية البابلية إلى تنفيذ عقوبة الموت على المتهمين فيذكر أحد النصوص أن الملك البابلي أمر بقتل المجرم بقطع رأسه ومن ثم الطواف به بين المدن بوصفها عقوبة تشهيرية ليكون عبرة لغيره، حيث يذكر النص:

LÚ be-el ar-nim.....	لُو بِي - هَلْ - أَر - نِيْم نِيْم
li-du-ku-ma qa-qa-as-su	لِي - دُو - كُو - مَ - قَ - قَ - آ - سَ - سُو
li-ik-ki-su-ma ù bi-ir-it	لِي - يَك - كِي - سُو - مَ - أُ - بِي - إِر - إِت
a-la-ni-e..... li-sa-ji-ru	أ - لَ - نِي - هُ هُ - لِي - شَ - خُ - رُو
"ليقتلوا المجرم (و) ليقطعوا رأسه وليحمل بين المدن" ⁽²⁾	

(1) أشار قانون حمورابي في المادة "129" إلى أن الرجل الذي يضبط زوجته وهي تخونه فسيكون إنزال العقوبة بالزوجة مرهوناً بالزوج فهو أن شاء أمر بتنفيذ العقوبة وان شاء عفى عنها أي أن عقوبة الموت هنا ستنفذ بأمر من الزوج، كما أشارت القوانين الآشورية الوسيطة إلى أن الرجل هو من يحدد العقوبة على زوجته وهو من يقوم بقتل زوجته التي خانتها (ينظر المواد 3، 4، 15، 14، 10، 5، من اللوح الأول من القوانين) ونعتقد أن هذا الإجراء من بقايا مبدأ الأخذ بالثأر الذي كان معمولاً به في الفترات السابقة، والذي ظل مرسخاً في أعراف المجتمعات القديمة. ويشار إلى أن اليهود في تعاليمهم والإغريق في قوانينهم كانوا يسمحون لولي الدم بقتل الجاني. ينظر:

Milles: BL. p. 495-496.

(2) Jean, C: Letters Diverses- (ARM.2) Paris- 1950- No. 48.

وفي نص آخر يتحدث عن عصيان ضد الملك لم يسمه النص قام به أشخاص حيث أمر الملك بان يقتل العصاة، ويبدو ان عقوبة العصيان في تلك الفترة كانت الموت أيضا حيث يذكر النص:

i-na sa-ga-ra-timki sá-ar-tum	إِن - نَ - سَ - جَ - رَ - تِم كِ سَ - - آر - تَم
ib-ba-ši-ma LUGAL na-pi-iš-tam	يِب - بَ - شِ - مَ لُوگَال نَ - پِ - اِش - - تَم
aš-ra-nu-um i-du-uk	أَش - رَ - نَ - اُم - يَ - دُ - أُك
"في مدينة sagaratum حدث عصيان (حرفياً: يوجد) (وقد أمر) الملك بأن يُقتل (العصاة) بانتهاء حياتهم" (1)	

أما عن الأسلحة والأدوات المستخدمة في عملية القتل بهذا الأسلوب فهي لا تتعدى الأسلحة التي كانت تستخدم في الحروب والدفاع عن النفس في ذلك الوقت، والتي يأتي في مقدمتها "السيف - پَترُ - patru" (2) فقد ذكرت إحدى الوثائق القانونية أن امرأة كانت قد قتلت بالسيف حيث يذكر النص:

ina patri parzilli ta-ma-a-tú	إِنَ پَترُ Q پَرزِلُّ Q تَ - مَ - أ - تُ 2
"قتلت (حرفياً: ماتت) بالسيف الحديدي" (3)	

وهناك أيضا أسلحة أخرى استخدمت في عملية القتل منها الرمح والفأس والخنجر ولكن بدرجة أقل، وربما كان هناك استخدام للقوس والسهم (4). ومن الأساليب الأخرى التي أشارت إليها القوانين البابلية تنفيذ عقوبة الموت هي الحرق "قل، - qalû - حَرَقَ - يحرق" (5) وعقوبة الموت بالحرق كانت معروفة

(1) Jean: ARM. 2- No. 18

(2) CDA: p. 270.

(3) CAD: M/I- p. 425.

(4) Driver and Milles: BL- p. 498.

(5) CAD. Q: p. 67.

لدى المجتمعات القديمة فالقرآن الكريم يذكر في قصة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ان القوم حاولوا إنزال عقوبة الموت عليه بالحرق في النار عندما حَطَمَ أصنامهم ولكن الله نجاهُ برحمةٍ من عنده. (قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ * قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ) (الأنبياء: 68 و69)، كما تشير الدراسات التاريخية أن إبراهيم عليه السلام عاش فترة من حياته في العراق القديم خلال العصر البابلي القديم (2006-1595 ق.م)⁽¹⁾.

كانت عقوبة الموت حرقاً عقوبة للجرائم التي كان يراها القانون البابلي جرائم كبرى يستحق مرتكبها تلك العقوبة، وقد ذكرت في ثلاث حالات في قانون حمورابي تتحدث إحداها عن قيام الابن بارتكاب الفعل الفاحش مع أمه وهي جريمة من البشاعة بحيث انه يستحق مرتكبها عقوبة الموت ففضى القانون بموت كلاهما حرقاً وهو ما ذكرته المادة 157 من القانون. والحالة الثانية ذكرها القانون في المادة "110" وهي تتحدث عن قيام كاهنتا الـ إنتم والـ نادتم وهما صنفان من أصناف الكاهنات في العراق القديم فتح حانات الخمر أو حتى الدخول لتلك الحانات لشرب الخمر، فيبدو ان النظام الكهنوتي البابلي قد حرم على هذين الصنفين من الكاهنات ممارسة تلك الأعمال واعداًها من الكبائر التي عاقب عليها القانون البابلي بالموت حرقاً⁽²⁾. وقد أشارت إحدى الوثائق القانونية إلى ان الكاهنة إذا قامت بالسرقة سوف تموت حرقاً. حيث يذكر النص:

asakka ištanarriq	أَسَكَّ يَشْتَرِّق
i+abbatušima iqalluši	يَصْبِتْشِمَ يَقْلُش Q
" (إذا) سرقت (حرفياً: اعتادت السرقة) كاهنة، يمسكوها (و) يحرقوها" ⁽³⁾	

(1) عامر سليمان: رأي في نشأة المعتقدات الدينية في بلاد الرافدين - آداب الرافدين - العدد 34 - ص 2000 - ص 14.

(2) يذكر أنه كان مسموحاً لهذين الصنفين من الكاهنات شرب الخمر ولكنهم منعوا من ارتياد الحانات لهذا الغرض. ينظر:

Driver and Milles: BL-p. 206.

(3) CAD. E: p. 176.

والحالة الثالثة التي ذكرها قانون حمورابي في المادة "25" تتحدث عن السرقة في ظروف مشددة عندما يسرق الرجل من أحد المنازل التي تحترق مستغلاً تلك الظروف فيسرق شيئاً من ممتلكات صاحب ذلك المنزل فقضى القانون بأن يحرق ذلك السارق. ويذكر احد النصوص القانونية أن ملكاً كان قد أمر بقتل أحد الأشخاص حرقاً ولم يشر المصدر إلى اسم الملك ولا إلى الذنب الذي اقترفه، حيث يذكر النص:

šarru amī le ana qa-li-e	شَرُّ أَمِيل (أَنَّ قَ - ل - ه -
"أمر) الملك بحرق الرجل" ⁽¹⁾	

ومن أساليب تنفيذ عقوبة الموت في القوانين البابلية ما ذكرته المادة "153" من قانون حمورابي فقد ذكرت المادة أسلوب توتيد المذنب أي وضعه على الوتد (الخازوق) ليموت "جَشِيشُ" - gašī šu - وتد، خازوق"⁽²⁾ وبصيغة أخرى "سِكَّتُ" - sikkatu - وتد، عامود"⁽³⁾ والمادة القانونية تتحدث عن تسبب المرأة بموت زوجها بسبب رجل ثانٍ فحكم القانون بموت تلك المرأة بموضعها على الوتد (الخازوق)، وقد أظهرت مشاهد المنحوتات ان هناك أسلوبين استخدموا في توتيد المجرمين في العراق القديم، الأسلوب الأول هو إدخال الوتد في صدر الشخص والأسلوب الثاني هو إدخال الوتد بين الساقين⁽⁴⁾ وكلتا الحالتين تكون النتيجة فيهما موت الشخص الذي من المفترض ان يكون مستحقاً لتلك العقوبة، وربما كانت تلك العقوبة تستكمل بإبقاء الجثة معلقة على الوتد ولا يتم دفنها بوصفها عقوبة تشهيرية للمتهم.

(1) CAD.Q: p. 70.

(2) CDA: p. 91.

(3) CDA: p. 332.

(4) Driver and Milles: BL. p. 314.

وقد أشارت إحدى الوثائق القانونية إلى هذا الأسلوب في قتل المذنبين فالوثيقة تتحدث عن قيام أحد الأشخاص بسرقة أمتين من صاحبها وتهريبهما إلى خارج المدينة⁽¹⁾ حيث تذكر الوثيقة بهذا الخصوص مانصه:

LÚ ša-a-tu lu-du-uk-ma	لُو ٢ شَا - أ - ثُ - دُ - أُك - مَ
i-na GIŠga-ši-ši-im li-iš-ša-ki-in-ma	إ - نَ كِيشَ جَا - شِد - إِم لِي - إَش - شَا - كِي - إِنْ - مَ
"ليقتل ذلك الرجل (و) ليوضع على الوتد (الخازوق)" ⁽²⁾	

وهذه الوثيقة توضح لنا أمرين الأول منهما ان الأسلوب في تنفيذ عقوبة الموت لا يقتصر تنفيذه على الجريمة التي ذكرتها المادة القانونية التي اشرنا إليها، وإنما قد تنفذ لجرائم أخرى ومنها جريمة السرقة التي أشارت إليها الوثيقة، أما الأمر الثاني الذي أشارت إليه تلك الوثيقة فهو إمكانية قتل المجرم بالأسلوب الاعتيادي كأن يكون بالسيف مثلاً ومن ثمّ وضعه على الوتد بوصفها عقوبة تكميلية الغاية منها التشهير بالمجرم. ومن الطرائف التي ذكرتها النصوص المسمارية ما ذكره احد النصوص على لسان أحد الأشخاص الذي كره زوجته وأراد الانفصال عنها فقال أمام القضاة إنه يفضل أن يوضع على الوتد على البقاء مع زوجته حيث يذكر النص الآتي:

(1) ذكرت المادة "15" من قانون حمورابي أن الشخص إذا هَرَبَ عبداً خارج المدينة فإن عقوبته ستكون الموت. ينظر: عامر سليمان: نماذج- المصدر السابق- ص100.

(2) Lafont, S: UN CAS ROYAL L'EPOQUE DE MARI-RA. 91-1997- p.

um-ma šu-ma i-na si-ka-tim	أُم - مَ - شُدْ - مَ - إِنْ - سِرْ - كَ - تِم
ul-la-ni-in-ni-ma mi-iš-re-ti-ia	أَل - لَ - نِ - نِ - إِنْ - نِ - مَ - مِ - إِشْد - رَ - تِ - يَا
pu-ri-sa ú-ul a-aj-ja-az	پُ - رِ - سَا - أُ - أَل - آ - آ - خَ - أَز
an-ni-tam iq-bi	أَنْ - نِ - تَم - يَقْ - بِ
"هكذا قال الآن (لو) وضعتموني على الوتد (أو) قررتم طردي، لن أبقى زوجاً لها (حرفياً: أخذاً لها)" ⁽¹⁾	

ومن أساليب الموت عند البابليين كذلك ما ذكرته المواد "155، 129، 143" من قانون حمورابي حيث قضت هذه المواد بموت المذنب غرقاً من خلال رميه في الماء، حيث تذكر إحدى المواد ما نصه:

a-wi-lam šu-a-ti i-ka-su-šū-ma	أ - وِي - لَم - شُدْ - أ - تِ - يَ - كَ - سَ - شُ - مَ
a-na me-e i-na-ad-du-ú-šu	أ - نَا - مَ - عَ - إِنْ - أَد - دُ - أُ - شُ
"يوتقون ذلك الرجل ويرمونه في الماء" ⁽²⁾	

فالمادة تشير إلى أن أسلوب التنفيذ سيكون عن طريق شد وثاق الرجل لكي لا يتمكن من الخلاص ومن ثم يرمى في الماء ليموت غرقاً. أما المادة "143" من القانون فإنها تتحدث عن تنفيذ هذه العقوبة على النساء⁽³⁾ لكنها لم تشر إلى توثيق

(1) Veenhof, K: The dissolution of an old Babylonian marriage according to CT. 45: 86 RA. 70-1976- p.153.

(2) عامر سليمان: نماذج- المصدر السابق- ص155، المادة 155، ينظر كذلك المادة 129 من القانون.

(3) المصدر نفسه، ص149.

المرأة قبل الرمي في الماء إلا أن ما أشارت له الوثائق القانونية ذات العلاقة يؤكد على أن المرأة كانت تربط قبل رميها في الماء فقد كان في العرف البابلي وكأحد شروط إبرام عقد الزواج أن الزوجة إذا كرهت زوجها وامتنعت عنه فإن عقوبتها ستكون الموت غرقاً، حيث يرد في عقود الزواج البابلية ما نصه:

PN ₁ a-na PN ₂ mu-ti-ša ú-ul	س أ - ن ص م - ت - ش أ ₂ - أل
mu-ti at-ta i-qa-ab-bi-ma	م - ت ات - ت ي - ق - اب - بي م
i-ja-šu-ši-ma a-na me-e	ب - خ - ش - ش - م - أ - ن م - h
i-na-du-ú-ši	ي - ن - د - د - أ ₂ - ش Q
" (إذا) قالت س (الزوجة) إلى ص (الزوج) أنت لست زوجي، يربطونها ويرمونها في الماء" (1)	

فقد عدَّ العرف البابلي رفض الزوجة لزوجها بمثابة الخيانة له تستحق عليها الموت.

وهناك أساليب أخرى لتنفيذ عقوبة الموت أشارت إليها القوانين البابلية ضمناً إلا أن الوثائق القانونية الأخرى كقضايا المحاكم والعقود والرسائل أشارت إليها بشكل صريح كالموت شنقاً. "خناق" - janāqu - شتق - يشنق (2) والمفردة تتطابق لفظاً ومعنى مع الجذر العربي "خ، ن، ق" وهو الموت تعليقاً بواسطة الحبل، ومنه الخناق وهو الحبل المستعمل في عملية الشنق (3) فقد ذكر قانون حمورابي في مواده ما نصه:

(1) Schorr, M: Urkunden Altbabylonischen Zivil und Prozessrechts- (VAB.5) Leipzig- 1913- No. 3.

(2) CDA: p. 105.

(3) مختار الصحاح: المصدر السابق- ص192.

i-du-uk-ku-šu-ma	i-ja-al-	ي - د - أ - ك - ش - م - ي - خ -
	la-lu-šu	أ - ل - ل - ل - ش
"يقتلونهُ، يعلقونهُ" ⁽¹⁾		

وتعد هذه إشارة إلى قتل المتهم شنقاً من خلال تعليقه، إلا انه يمكن من خلال نص المادة أن يفهم أيضاً أن المتهم في هذه الحالة قد يقتل أولاً ثم يعلق بوصفها عقوبة تكميلية للتشهير به، وما أشارت إليه الوثائق القانونية يؤكد على أن أسلوب الموت شنقاً كان معمولاً به في القضاء البابلي، فقد وردَ في احد الوثائق أن حاكم، إحدى المدن يبلغ الملك البابلي أنه قام بشنق مجموعة من اللصوص الذين قاموا بالسطو على إحدى القوافل التجارية، حيث يذكر النص ما يأتي:

LÚ.MEŠ šu-nu-ti ú-ja-an-ni-	ل - و - م - ش - ن - ت - أ - ج - ان - ن -
iq-ma	أ - ن - ن - إ - م - م
"شنقتُ (حرفياً: ختقتُ) أولئك الرجال" ⁽²⁾	

ومن أساليب تنفيذ عقوبة الموت التي كانت متبعة في العرف البابلي ما ذكرته بعض العقود البابلية وتحديداً عقود الزواج حيث تذكر أن المرأة يمكن أن تواجه عقوبة الموت من خلال رميها من أعلى "البرج دمتُ dimtu"⁽³⁾ إذا رفضت زوجها وكرهته. حيث يرد في بعض تلك العقود ما نصه:

PN i-zi-ir-šu-ma iš-tu	س ي - ز - إ - ر - ش - م - إ - ش - ت -
di-im-tim i-na-da-ni-iš-ši	د - إ - م - ت - م ي - ن - د - د - ن - إ - ش -
	ش Q
"س (الزوجة) إذا كرهته (الزوج) سيرمونها من البرج" ⁽⁴⁾	

(1) عامر سليمان: نماذج- ص 101 المادة "21" كذلك المادة "227".

(2) Lafont, S: UN CAS D'EXECUTION SOMMAIRE
ATUTTUL_Florilegium Marianum, VI- Paris- 2002- p. 90.

(3) CDA: p. 60.

(4) Schorr: VAB. 5- No. 33.

إن من الملفت للنظر حقاً أن البابليين عند إصدارهم للعقوبات كانوا حريصين على تحديد نوع العقوبة بشكل واضح من تحديد أسلوب تنفيذها بالكيفية التي يرونها تتناسب مع الجرم الذي قام به الشخص، وإن هذا التنوع إنما يعكس نضج الفكر القانوني في العراق القديم من جهة وتنوع المصادر التي اعتمد عليها المشرعون في إصدارهم للقوانين من جهة أخرى.

الخاتمة والاستنتاجات

يعدّ قانون العقوبات الذي استعملته القوانين البابلية في أحكامها الأنضج الذي ظهر خلال العصور القديمة وقد شجع هذا الباحثين على البحث والكتابة في هذا الموضوع، فقد ضمّ القانون أنواع العقوبات المالية منها والعقوبات السالبة للحرية فضلاً عن العقوبات البدنية وعقوبة الموت موضوع البحث، فقد تناول البحث هذه العقوبة من ناحية ورودها في أحكام القوانين البابلية والأساليب التي كانت متبعة في تنفيذها على وفق ما ورد في القوانين والوثائق القانونية الأخرى فضلاً من بعض الأساليب المعمول بها في العرف البابلي، وقد خرج البحث بجملته من الاستنتاجات نوجزها فيما يأتي:

- ✳ اهتمت القوانين البابلية في ظروف القضية والحالات التي يمكن أن يواجهها المتهم عند إصدار الحكم فنظرت في وقت وقوع الجرم ومكانه.
- ✳ كان المجتمع البابلي منقسماً إلى طبقات وفئات وقد خصت القوانين البابلية الفئة العليا والمتنفذة في المجتمع بصفتهما الفئة المحافظة بأقصى العقوبات ومنها عقوبة الموت للمحافظة على مكانة هذه الفئة.
- ✳ استعملت القوانين البابلية صيغاً لغوية محددة للإشارة إلى عقوبة الموت، وقد حددت هذه الصيغ أسلوب تنفيذ العقوبة.
- ✳ فرضت القوانين البابلية عقوبة الموت على الجرائم وفي مقدمتها جرائم القتل والسرقة والجرائم الجنسية وعلى بعض الحالات التي كانت ترقى في نظر المشرع إلى مستوى الجريمة كالمخالفات الدينية وبعض المخالفات الخاصة بالجانب العسكري للقوات المسلحة البابلية.
- ✳ لم تبين النصوص ذات العلاقة بشكل واضح الأشخاص الذين كانت توكل إليهم مهمة تنفيذ عقوبة الموت إلا أنه من البدهي أن يكون لبعض الموظفين التابعين للقضاء يد في ذلك.
- ✳ كان للعرف البابلي الأثر الكبير في تحديد بعض الأساليب التي ذكرتها القوانين البابلية لتحديد عقوبة الموت.

✳ أظهرت النصوص المسمارية ذات العلاقة على قلتها ان القضاء البابلي لم يتهاون في الجرائم التي كان يتعرض لها المجتمع وبإصدار الأحكام القاضية بعقوبة الموت بحقها وكان يبادر إلى تنفيذها في معظم الأحيان.

***Death Punishment and the Styles of its Execution
in the Babylonian Laws***

Dr. Muhammad Al-Bakri

Abstract

The Old Babylonian Period (2006-1595 B.C.) is one of the richest periods for legal cuneiform texts, which encouraged researchers to do a lot of research on this aspect. One of such researches is the present one which deals with the death punishment as dictated by the Babylonian law in many items. This punishment had many forms of execution such as the normal killing, burning, hanging or drowning. This punishment was given to such crimes as murder, theft, adultery etc. and it amounted to the level of crime in the eyes of legislators.